محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٩١٩

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد فايز حمارنـــة

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

محمـــد المحادين ، هانـــي قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المومني

التمييـــــــــــز الأول:-

المميـــــــــــزة :-

شركة بنك القاهرة عمان.

وكلاؤها المحامون محمد القيسي وبشار الشريف وموسى عبد الخالق المصري وزياد أبو حصوة وحسين الحسين وفادي حبايبة وسليم الحديدي وعمار حداد وإبراهيم العثمان واندريه خوري ومؤمن قطيشات وجميل شحادة.

المميـــز ضـــــده:-

رائـــد صبحـــي علـــي ذياب/ وكيله المحامي خالـــد الأفغاني.

التمييـــــــــــز الثاني:-

المميـــــــــــز :-

رائـــد صبحـــي علـــي ذياب

وكلاؤه المحامون خالد الأفغاني ومها عيد الزعبي وزيد فاروق الأفغاني.

المميـــز ضـــــدها:-

شركة بنك القاهرة عمان (م.ع.م).

وكلاؤهـــا المحامون محمد القيسي وحسين الحسين وفادي حبايبة.

h15-1919 س.أ

قدم في هذه القضية تمييزان الأول بتاريخ ٢٠١٥/٢/١٢ ومقدم من شركة بنك القاهرة والثاني بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ ومقدم من رائد ذياب وذلك للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف عمان في الدعوى رقم (٢٠١٤/٢٨٩٨٢) بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ والقاضي:(برد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه وقبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة صلح حقوق عمان في الدعوى (٢٠١١/٨٣٧٨) بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٨٦٥,٣٤٩) ديناراً كحقوق عمالية عن بدل الفصل التعسفي وشهر الإشعار وباقي رواتبه الإضافية ورد الدعوى بالباقي وتضمين المدعي مبلغ (١٩٦) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص).

<u>وتتلخص أسباب التمييز الأول المقدم من شركة بنك القاهرة بما يلي:-</u>

١- إن القرار المميز مخالف للقانون وغير معلل ولا مسبب ومخالف للوقائع والبينات المقدمة في الدعوى.

٢- أخطأت المحكمة بعدم الأخذ بالاعتبار بالإنذارات الخطية الموجهة إلى المميز ضده على الرغم من قانونيتها .

٣- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده ببدل فصل تعسفي على الرغم من إثبات المميزة بأن إنهاء عمل المميز ضده كان وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل ولمخالفته لأحكام النظام الداخلي.

٤- أخطأت المحكمة بالنتيجة التي توصلت إليها بأن عدم تنفيذ المميز ضده للالتزامات كان نتيجة ظروف خارجة عن إرادته.

٥- أخطأت المحكمة بالحكم للمميز ضده بباقي رواتب إضافية غير مدفوعة (راتب الرابع عشر) ذلك أن ذمة المميز ضده مشغولة للمميزة بمبلغ (٢٩٩,٧١٨) ديناراً وإن من حق المميزة إجراء التقاص بين ما لها وما عليها.

لهـــــــــــــــــذه الأسباب يطلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/٤ قدم وكلاء المميز ضده لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

ويتلخص سببا التمييز الثاني المقدم من رائد علي ذياب بما يلي:-

١- أخطأت المحكمة بإلزام المدعى عليها بحساب الفائدة السنوية لقرض السكن الممنوح له أثناء عمله سبب اعتبارها أن هذه المطالبة لا تعتبر من الحقوق العمالية ولا يعتبر استحقاقاً يندرج ضمن الأجر.

٢- أخطأت المحكمة في عدم الحكم للمدعي ببدل المكافأة و/أو التعويض و/أو الإكرامية بمعدل لا يقل عن رواتب ثمانية أشهر وهو ما درجت المدعى عليها (المميز ضدها) والعرف المتبع بالبنك من منحه لموظفيه في حال انتهاء خدماتهم.

لهذين السببين يطلب وكلاء المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز .

بتاريخ ٢٠١٥/٣/١٨ قدم وكلاء المميز ضدها لائحة جوابية طلبوا في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز.

القرار

وبالتدقيق والمداولة نجد إن وقائع الدعوى تتحصل في أن أقام المدعي رائد صبحي علي ذياب الدعوى الصلحية الحقوقية رقم (٢٠١١/٨٣٧٨) لدى محكمة صلح حقوق عمان بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٦ اختصم فيها المدعى عليها شركة بنك القاهرة عمان.

موضوعها: مطالبة بحقوق عمالية مبلغ (١٠٥٠٠) دينار مع المصاريف وأتعاب المحاماة والفائدة القانونية.

مؤسساً دعواه على الأسباب التالية:-

١- عمل المدعي لدى المدعى عليها منذ تاريخ ٢٠٠٠/٢/٧ حيث قامت بفصله من العمل بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٣١ فصلاً تعسفياً وكان آخر راتب شهري يتقاضاه (٦٦٦) ديناراً.

٢- استحق للمدعي نتيجة عمله لدى المدعى عليها وفصله عن العمل حقوق عمالية وفق ما نص عليه قانون العمل ونظام الموظفين وما درجت واستقرت عليه بمنحه للعاملين.

٣- **أن الحقوق العمالية المستحقة للمدعي نتيجة عمله وفصله هي:-**

أ- بدل شهر الإنذار مبلغ (٥٠٠) دينار.

ب- بدل الفصل التعسفي رواتب ثلاثة شهور إلى ستة شهور وفق ما تحكم به المحكمة.

ج- بدل مكافأة و/أو تعويض و/أو إكرامية بمعدل لا يقل عن رواتب ثمانية أشهر مبلغ (٤٠٠٠) دينار.

د- بدل ما يستحقه من رواتب الثالث والرابع والخامس والسادس عشر من السنة ٢٠٠٩ مبلغ (٥٠٠) دينار.

هـ- بدل رصيد الإجازات السنوية المستحقة بتاريخ الفصل وهي بواقع (١٥) يوماً ومبلغ (٢٥٠) ديناراً.

و- إعادة حساب الفائدة السنوية لقرض المدعي (فرق سكن موظفين) حسب النسبة المئوية التي كانت سارية المفعول أثناء عمله ولجميع الموظفين وهي (٤%) سنوياً.

ز- أية حقوق ومزايا نص عليها القانون وما تضمنته أنظمة وأعراف الشركة.

٤- المدعى عليها ممتنعة عن دفع ما يستحقه المدعي من حقوق مما استوجب إقامة هذه الدعوى.

باشرت محكمة صلح حقوق عمان نظر الدعوى وبعد أن استكملت إجراءات المحاكمة فيما على النحو المعين في محاضرها أصدرت قرارها وجاهياً بتاريخ ٢٠١٤/٢/٢٣ متضمناً ((الحكم بإلزام المدعى عليها شركة بنك القاهرة عمان بأن تدفع للمدعي رائد صبحي علي ذياب مبلغ (٤١٤٤,٦٧٦) ديناراً ورد باقي مطالبات المدعي وتضمين المدعى عليها المصاريف والفائدة القانونية عن المبلغ المقدم به و(١١١) ديناراً (أتعاب محاماة) بعد إجراء التقاص بين ما ربحه المدعي وما خسره)).

لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الطرفين وتقدم كل منهما باستئنافه للطعن في الشق الذي خسره من الدعوى.

وقـــــررت محكمة استئناف عمان بقرارها رقم (٢٠١٤/٢٨٩٨٢) تاريخ ٢٠١٤/٩/٢٢ :-

١- رد الاستئناف الأول المقدم من المدعي موضوعاً وتأييد القرار المستأنف بالشق المستأنف منه لموافقته للقانون والأصول وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة حيث خسر استئنافه.

٢- قبول الاستئناف الثاني المقدم من المدعى عليها موضوعاً وفسخ القرار المستأنف وبالوقت ذاته إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعي مبلغ (٣٨٦٥,٣٤٩) ديناراً كحقوق عمالية عن بدل الفصل التعسفي وشهر الإشعار وباقي رواتبه الإضافية ورد الدعوى بالباقي وتضمين المدعي مبلغ (١٩٦) ديناراً أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي بعد إجراء التقاص بين ما ربحه وما خسره بنتيجة الدعوى وقد خسر الجزء الأكبر منها وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يرتض الطرفان بالقرار الاستئنافي وطعنا فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة تمييز كل منهما والمقدمتين على العلم كما تقدم كل منهما بلائحة جوابية ضمن المدة القانونية.

وفي الرد على أسباب التمييزين:-

وعن سببي تمييز المدعي والمنصبين على تخطئة المحكمة في رد مطالبته بإلزام المدعى عليها في حساب الفائدة السنوية لقرض الإسكان الممنوح له أثناء عمله باعتبار هذه المطالبة لا تعتبر من الحقوق العمالية وبعدم الحكم له ببدل مكافأة و/أو التعويض و/أو الإكرامية بمعدل لا يقل عن رواتب ثمانية أشهر وهو ما درجت المدعى عليها والعرف المتبع في البنك من منحه لموظفيها.

وعن ذلك فإن الحقوق العمالية التي تمنح للعامل هي تلك المنصوص عليها في قانون العمل وما يضاف على الراتب بشكل دوري ومستمر من مبالغ يمكن اعتبارها جزءًا من الأجر مثل راتب الثالث عشر وسواه.

وحيث إن مطالبة المدعي بإعادة حساب الفائدة السنوية على القرض الممنوح له ليست من الحقوق العمالية وإنما هي مطالبة مالية خاضعة للرسوم ولا مانع من مطالبة العامل بمثل هذه الحقوق استناداً لأحكام القانون المدني شرط دفع الرسوم القانونية عنها المر الذي يعنى أن مطالبته المدعي من هذه الناحية مستوجبة الرد لهذا السبب.

أما بخصوص مطالبته ببدل المكافأة أو التعويض أو الإكرامية قد ثبت لمحكمة الموضوع من خلال البينة المقدمة أن مثل هذه المكافأة تصرف من البنك على شكل عروض غير دائمة للعاملين لديه عند انتهاء عملهم في حالتين للموظفين المميزين الذين يستقيلون لغايات التقاعد شريطة صدور قرار من المدير العام ورئيس مجلس إدارة المدعى عليها بمنح هذه المكافأة أو تقديم الموظفين للاستقالة وفقاً للعروض المقدمة من قبل البنك وخلال فترة العرض وشروطه.

وعليه تكون مطالبة المدعي من هذه الناحية لا تستند إلى أي أساس قانوني سليم وهذا ما توصلت إليه محكمة الاستئناف في قرارها المطعون فيه فعليه يكون قرارها في محله وموافقاً للقانون وسببا الطعن لا يردان عليه مما يتعين ردهما.

<u>وعن أسباب تمييز المدعى عليها:-</u>

<u>وعن السبب الأول</u> نجد إن الطاعنة لم تبين أوجه مخالفة القرار لأحكام القانون وجاء طعنها عاماً مبهماً من هذه الناحية كما نجد إن القرار المطعون فيه قد جاء معللاً تعليلاً قانونياً سليماً ومسبباً ومستوفياً لكافة متطلبات المادتين (١٨٨/٤ و١٦٠) من قانون أصول المحاكمات المدنية خلافاً لما جاء بهذا السبب مما يتعين رده.

<u>وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع</u> ومؤداها تخطئة المحكمة بعدم الأخذ بالإنذارات الخطية الموجهة إلى المميز ضده والحكم للمميز ضده ببدل فصل تعسفي على الرغم من إثبات المميزة بأن إنهاء عمل المميز ضده كان وفقاً لأحكام المادة (٢٨) من قانون العمل وفيما توصلت إليه بأن عدم تنفيذ المميز ضده للالتزامات كان نتيجة ظروف خارجة عن إرادته وهو ما يخالف وقائع الدعوى والبينات المقدمة فيها.

وعن ذلك نجد إن محكمتي الموضوع قد توصلتا ووفق صلاحيتهما في وزن البينة وتقديرها أن المدعي قد قدم بينات قانونية أثبت من خلالها أن واقعة إنهاء عمله إنما كانت فصلاً تعسفياً يستوجب التعويض وليس فصلاً مبرراً كما يدعي وكيل المميزة في هذه الأسباب وإن بينات المميزة لم تثبت مخالفة المميز ضده لأي من الحالات المنصوص عليها في المادة (٢٨) من قانون العمل فعليه يكون فصلها للمميز ضده فصلاً تعسفياً بالمعنى المقصود في المادة (٢٥) من قانون العمل ويكون معه إنهاء عمله غير مبرر ويستحق بدل الفصل التعسفي وبدل الإشعار وقد دللت المحكمة على ما توصلت إليه من البينات المقدمة في الدعوى والتي لها أصلها بين أوراق الدعوى فعليه يكون قرارها في محله وموافقاً للقانون وأسباب الطعن لا ترد عليه ويتعين ردها.

وعن السبب الخامس والمنصب على تخطئة المحكمة بالحكم للمميز ضده بباقي رواتب إضافية غير مدفوعة (راتب الرابع عشر) وأن ذمة المميز ضده مشغولة للمميزة بمبلغ (٢٩٩,٧١٨) ديناراً وأن الرصيد المستحق للمميز ضده هو (٨,٩٩٧) ديناراً.

إن ما أوردته المميزة في هذا السبب من أن ذمة المميز ضده مشغولة بمبالغ لها إنما يكون محل إدعاء له طريق قانوني كان عليها اللجوء إليه مما يتعين معه رد هذا السبب.

وعليـــــــه وتأسيساً على ما تقدم نقرر رد التمييزين وتأييد القرار المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صـــــدر بتاريـــخ ٢٣ محـــــــرم سنة ١٤٣٧ هـ الموافـــق ٢٠١٥/١١/٥م

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــو نائب الرئيس عضـــــو نائب الرئيس

رئيس الديـــــــوان

دقـــــــــق

س.أ

h15-1919 س.أ